

مصالح الموفق الإداري

دليل إجراءات طلب التفاد إلى المعلومة

يضبط هذا الدليل إجراءات تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

و يهدف إلى التعريف بالإطار القانوني لحق النفاذ للمعلومة، المصطلحات ومختلف إجراءات تقديم المطالب، آجال الرد، الاستثناءات، الطعون والمعاليم.

الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ للمعلومة

- الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية

تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات التواصل.

- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق

بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

- منشور رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018

والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

أهم المصطلحات

النفاذ للمعلومة :

نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب.

المعلومة :

كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو عاؤها والتي تنتجها أو تحصل عليها الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

الغير :

كل شخص طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعني الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ المعلومة.

من يمكنه تقديم مطلب في النفاذ إلى المعلومة؟

كل شخص طبيعي أو معنوي له الحق في طلب المعلومة

ماهي المعلومة التي يمكن طلبها ؟

المبدأ :

الحق في النفاذ إلى المعلومة

الاستثناء :

يتم رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة إذا كان يؤدي إلى إلحاق ضرر بـ :

- الأمن العام،
- الدفاع الوطني،
- العلاقات الدولية فيما يتصل بهما،
- حقوق الغير في حماية حياته الخاصة، معطيته الشخصية وملكيته الفكرية.

لا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لـ :

- تقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً.
- تقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

لا تنطبق هذه الاستثناءات في الحالات التالية :

- المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس للمصلحة العليا للدولة.
- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.
- إذا كانت المعلومة مشمولة جزئياً باستثناء لا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ممكناً.

ما هي الإدارات التي يمكن أن يشملها الطلب ؟

مصالح الموفق الإداري والممثلات الجهوية التابعة له :

- الممثلة الجهوية للموفق الإداري بسوسة
- الممثلة الجهوية للموفق الإداري بصفاقس
- الممثلة الجهوية للموفق الإداري بقفصة
- الممثلة الجهوية للموفق الإداري بالكاف

كيفية تقديم المطالب ؟

- تعميم المطبوعة الإدارية المقيسة (00-01.16-17) و المخصصة للغرض والتي ممكن تحميلها عن طريق موقع واب المؤسسة www.mediateur.tn في النافذة الخاصة بالنفاز للمعلومة أو طلبها مباشرة من مقر المؤسسة لدى المكلف بالنفاز إلى المعلومة.
 - تحرير مطلب كتابي على ورق عادي مع التنصيص على الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، التسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي.
- وفي كلتا الحالتين لا بد من تقديم توضيحات حول المعلومة المطلوبة والهيكل المعني.
- في حالة عجز طالب الوثيقة أو عدم قدرته على الكتابة أو القراءة، أو كان فاقدا لحاسة السمع أو البصر، يتولى المكلف بالنفاز تقديم المساعدة اللازمة.

ماهي طرق إيداع المطالب ؟

✓ مباشرة لدى المكلف بالنفاز إلى المعلومة بمصالح الموفق الإداري (85 شارع الحرية، تونس، 1002)

✓ عن طريق البريد مضمون الوصول

✓ عن طريق البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ الإلكتروني على العناوين التالية :

fathia.karaa@mediateur.tn المكلف بالنفاز إلى المعلومة

hamzaoui.mohamed@mediateur.tn

النائب

✓ عن طريق الفاكس 71 780292

تسلم وصل في الغرض



ماهي صيغ النفاذ إلى المعلومة ؟

عند إعداد المطلب يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفقا لأحد الصيغ التالية :

✓ الإطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن فيها إضرار بها،

✓ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،

✓ الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،

✓ الحصول على مقتطفات من المعلومة.

في صورة عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة، تتكفل مؤسسة التوفيق بتوفيرها في الصيغة المتاحة.



إذا لم يتضمن المطلب البيانات السالفة الذكر، يقوم المكلف بالنفاذ بإعلام الطالب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصله بالمطلب.

هل هناك معايير للنفاذ إلى المعلومة ؟

المبدأ :

لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية

الاستثناء :

إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملتها مصالح التوفيق.

ما هي آجال الرد على مطالب النفاذ ؟

في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ تقديم المطلب أو من تاريخ تصحيحه. غير أنه يمكن التمديد أو التقليل في الآجال المذكورة طبقا للحالات التالية :

الأجل الأقصى للرد	الإجراء	الحالة
10 أيام	الرد على مطلب النفاذ (تاريخ التوصل بمطلب أو تاريخ تصحيحه)	الإطلاع على المعلومة على عين المكان
فوريا على أن لا يتجاوز ذلك أجل 48 ساعة من تاريخ تقديم المطلب	الرد على المطلب بما يترك أثرا كتابيا	طلب النفاذ له تأثير على حياة شخص أو حرته
20 يوما + إمكانية التمديد بـ 10 أيام إضافية	الرد على المطلب مع إمكانية التمديد في أجل 20 يوما مع إعلام طالب النفاذ بذلك	الحصول أو الإطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل
5 أيام كأجل أقصى من تاريخ تسلم المطلب	إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني	توفر المعلومة موضوع المطلب لدى الهيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه.
- قبل انقضاء آجال الرد (20 يوما) - في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع إعلام البلوغ. - يتوجب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة.	يتعين على المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أن يتولى : - إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة بالطابع السري للوثيقة - استشارة الغير للحصول على رأيه المعلن حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة - يكون رأي الغير ملزما لمصالح الموفق الإداري يعتبر عدم رد الغير في الآجال المذكورة موافقة ضمنية منه.	المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى مصالح الموفق الإداري بعنوان سري

- مصالح الموفق الإداري غير ملزمة بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

- في حالة رفض مؤسسة التوفيق مطلب نفاذ إلى المعلومة، فإن قرار الرفض يكون كتابيا ومعللا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهيكل المختصة.

في حالة رفض مطلب النفاذ هل يجوز الطعن ؟

يمكن لطالب النفاذ عند رفض مطلبه أن يتظلم لدى الموفق الإداري أو يطعن مباشرة في قرار الإدارة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة. كما يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو مؤسسة التوفيق الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية.

الأجل		صاحب مطلب التظلم أو الطعن	الحالة
أجل التظلم أو الطعن	أجل البت الأقصى		
أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. - يعتبر عدم رد الموفق الإداري في الأجل رفضا ضمنيا.	أجل أقصاه العشرون يوما (20) التي تلي الإعلام بالقرار	طالب النفاذ عند رفض القرار المتخذ بخصوص مطلبه يمكنه تقديم مطلب تظلم إلى الموفق الإداري على ورق عادي أو سحب نموذج من موقع الواب. وذلك إما مباشرة مقابل وصل تسلّم أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ الإلكتروني.	التظلم لدى الموفق الإداري
أقرب الأجال الممكنة أجل أقصاه 45 يوما	أجل لا يتجاوز 20 يوما من بلوغ قرار الرفض الصادر عن الموفق الإداري أو من تاريخ الرفض الضمني. قرارات الهيئة ملزمة	طالب النفاذ في صورتين التاليتين: - الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة لدى الهيئة - الطعن في قرار الموفق على إثر رفض مطلب التظلم أو عند عدم رده خلال أجل 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب	الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة
	أجل 30 يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة	طالب النفاذ والموفق الإداري	الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية